ان

قود ابي حنيفة لا قصاص ولكن اعتاد ذلك فالامام يقتله سياسة وان
تاب قبل ان يقع في يد الامام تقبل توبته ولا يقتل وان تاب
بعد ما وقع في يد الامام لا يقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب
واما على قولهما اذا دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص
لهما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد
ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدارا يموت الانسان منه
غالبا فعليه القصاص وان دام مقدارا لا يموت الانسان منه غالبا
فلا قصاص وذكر شيخ الاسلام في شرح الزيادات الاصل ان من غرق
انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا ويرجى منه النجاة
في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا واما اذا
كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير
مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ وان
كان بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى قول ح هو خطأ العمد ولا قصاص
وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي المنتقى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينة في بحر فرسب
كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه سبح ساعة
ثم غرق فلا دية فيه والالقاء من سطح او جبل او بئر مثل الاغراق
كذا في المحيط ومن جرح رجلا عمدا فصار المجروح ذا فراش ولم يزل
عنه حتى مات يقتص وان مات بفعل نفسه وبفعل زيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية والقياس العقلي انه يضمن ربع الدية
لكن فعله في حق نفسه هدر في الدنيا لا في العقبى حتى يأثم بالاجماع
ولهذا قال ابو ح ومحمد فيمن يقتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه
وقال س يغسل ولا يصلى عليه ومن شهر على المسلمين سيفا اي سله
وجب قتله ولا شيء على قاتله بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا سواء كان صغيرا او كبيرا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور عليه
عمدا فلا شيء عليه اي على المشهور عليه وان شهر عليه عصا نهارا
في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة وعندهما
لا قصاص عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية في ماله وقال ع لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف
الصبي والدابة حتى اذا شهر الصبي على رجل سلاحا فقتله المشهور

عليه

١

رجل على صح

عليه عمدا تجب الدية في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها يجب عليه
الضمان خلافا للشافعي في الصورتين وعن ابي يوسف انه يجب الضمان
في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ولو ضربه الشاهر فانصرف
وترك الضرب وكف عنه وعلى وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله اي الشاهر
الرجل الآخر وهو المشهور عليه قتل القاتل ومن دخل على غيره ليلا
فاخرج السرقة اي المال المسروق فاتبعه المسروق منه فقتله
اي المسروق منه السارق عمدا فلا شيء عليه اذا كان لا يتمكن من
الاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن من الاسترداد بدونه بان علم
انه لو صاح او هدده يطرح المال لا يحل له القتل حتى لو قتله قتل به
ثم اعلم انه اذا قتله بهذا السبب لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة
عليه والاصل انه اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى براءته لا يقبل الا بالبينة
وفي الزاهدي الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما محصنا يزني يحل له
قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في انه زنى باب
القصاص فيما دون النفس يقتص بقطع اليد من المفصل اي
من قطع يد غيره عمدا من المفصل تقطع يده هكذا وان كان يد القاطع
اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن يجوز بالرفع
عطف على الرجل وبالجر على الانف وكذا العين ان ضربها رجل وذهب
ضوءها وهي قائمة يقتص بضوئها وفي العيون فيها حكومة عدل
كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص في العين ان تحمى لها مرآة ثم تقرب
منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بالمرآة فيذهب ضوءها ولو قلعها او اوجاها بالسكين لا يقتص
ولكن تجب الدية ثم اذا انكر الضارب ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك
بنظر الاطباء الثقة وقيل يستقبل فينصب شيء حية بين يديه وقال
ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت العين عينه
علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يقبت في ذلك الدعوى والانكار والقول
قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمين باليسرى واليسرى
باليمين وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره اقتص وان كان
حولا شديدا ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول
الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ~~يخير المجني~~
عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية كذا في الخلاصة والسن يقتص
به وان تفاوتا ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وكذا

فقال عند القاضي قتله بهذا السبب ~~لا يقبل قوله~~ صح

ان يحمى صح

Copyright © King Saud University